حاله الى صلاة الظهر فقال في نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر احدثه
فلما ان فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الراجل ان يقطع عليه
تنفله فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت العصر فقال الراجل
اذا فرغ من صلاته اكلمه فلما فرغ من صلاة العصر اقبل على الذ
كر والتلاوة فخاف ان يقطع عليه ورده فقعد ينتظر فرا
غه حتى دخل وقت المغرب فقال اذا فرغ من صلاته اكلمه
فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فارا
د ان يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل فقعد ينتظر فراغه
الى طلوع الفجر فقعد ينتظره الى ان انصرف من صلاة الصبح فلما
ان فرغ من صلاته اقبل على الذكر والتلاوة الى ان طلعت الشمس ثم
قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جلس يذكر والراجل ينتظره لا يقدر
ان يكلمه فخفقت راس هذا الشيخ فاستيقظ عند خفقان
راسه فجعل يمسح عينيه ويستغفر ويقول اعوذ بالله من عين
لا تشبع من النوم فقال الراجل في نفسه يكفيني علمي ان اعلم
من هذا حاله فانصرف عنه ومضى. فانظر رحمنا
الله تعالى واياك كيف كان حال هذا وهو من المشايخ بن
عز درجته من ذلكم حالهم فجعل السنة التي لا تنقض الو
ضوء ذنبا يستغفر ويستعيذ بالله منه. فما بال العـ
امة ارتكابات الحرام فكيف بحال المساجد لاهين على اللعب
واللهو وارتكاب

وارتكاب البدع واتباع اهواء النفوس وتزيين الشيطان الى
غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد منهم. وقد كان
سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول لمن يظن فيه او يتوهمه انه يريد
ان يبيع في المسجد او يشتري ما تفعل وما تريد ان تجر له بشيء مما
يتوهمه يقول عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة
وسياتي بيان ما يجوز فعله في المسجد من الاكل والشرب
وغيرهما مما لم تذكر له في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى
ومنها السقاءون وفي ذلك من المفاسد جملة: فمنها
البيع والشراء في المسجد لان مذهب مالك رحمه الله تعالى جواز
بيع المعاطاة وهي ان تعطيه ويعطيك من غير لفظ يكون بينكما
وقد منع في المسجد ما هو اخف من هذا وهو ان يحكم لفظ البيع
والشراء ولو سلما من غير تقابض وما ذاك الا لان المساجد لم تبن
له من العبادات وفعلها وبنحو هذا المعنى الذي ذكر من
سقى شيئا من الماء وهو في المسجد لان ذلك بيع كما تقدم ولو
بعد ذلك خارج المسجد ثم دخل ليسقي الناس في المسجد
لجاز ذلك بشرط ولا ياخذها الا بعد ما لنا فوته في المسجد و
لا غيره ومنعه في المسجد الوجه الثاني ان لا يرفع صوته في المسجد
بقوله الماء للسبيل وغير ذلك من قولهم. الثالث ان لا يتخطى رقاب
الناس الرابع ان لا يلوث المسجد بقربته لان الغالب

ان كان لما ظن ان سواء كان سعيد بن المسيب

ايعم من يسقي الماء في المسجد

Copyright © King Saud University